

19 May 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مباي.....(السنغال)

المحتويات

حال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها (تابع)
خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية الاتفاقية
الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
حال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها (تابع)
النظر في التقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية
الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠

حال تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والامتنال لها (تابع)

- ١- الرئيس دعا الوفود إلى الإعراب عن آرائها بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبشأن التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.
- ٢- السيدة غوميس أوليفير (المكسيك) قالت إنه بالرغم من أن وفد بلدها يؤيد إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية، فإن المحفل المناسب للنظر في هذه المسألة هو المؤتمر الاستعراضي الرابع لعام ٢٠١١.
- ٣- السيد توركوت (كندا) أعرب عن تأييده مبدئياً لإنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية، قائلاً إنها ينبغي ألا تتألف من شخص واحد بل من شخصين، بسبب حجم العمل المطلوب للتحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع. وأضاف أن هذا الرأي حظي بتأييد العديد من الأطراف أثناء المشاورات غير الرسمية. وقد وضعت مخصصات الميزانية الحالية على أساس تعيين شخص واحد ليضطلع بالعمل المتعلق بدعم الاتفاقية، ويعني ذلك أن فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح يدعم فعلاً هذه الأنشطة. وحث الوقت لكي تقوم الأطراف المتعاقدة السامية بتخصيص المبلغ اللازم، بغية كفالة نجاح المؤتمر الاستعراضي الرابع.
- ٤- السيدة فاستام (الأرجنتين) شكرت فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح على ما قام به من عمل ممتاز، وقالت إنها تؤيد إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية فوراً. وينبغي للاجتماع أن يطلب إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة تخصيص اعتمادات إضافية لفرع جنيف، قصد تعزيز عمله. وكمبدأ، من المهم إعطاء نزع السلاح الأولوية نفسها التي تُمنح للقضايا الأخرى المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة.
- ٥- السيدة سانكار (تركيا) أعربت عن تأييدها لإنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية فوراً.
- ٦- السيد وينغرين (السويد) قال، باسم الاتحاد الأوروبي، إنه ينبغي إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية فوراً، من أجل تأمين تنفيذ الاتفاقية بصورة متواصلة وثابتة، والحفاظ على الإنجازات التي تم تحقيقها ودعم العمل الذي سيجز مستقبلاً بموجب الاتفاقية. وحث جميع الأطراف على تأييد مقرر إنشاء هذه الوحدة في هذا الاجتماع.
- ٧- السيد سوموغي (هنغاريا)، تحدث بصفته أحد منسقي البروتوكول الخامس، فقال إنه يؤيد بقوة إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية. وثمة حاجة إلى ما لا يقل عن موظفين وربما ثلاثة موظفين للقيام بعمل الدعم المتعلق على وجه التحديد بالاتفاقية، مما في ذلك البروتوكول الخامس.

٨- السيد سترومو (النرويج)، أيد التعليقات التي أبدتها ممثلة المكسيك، وقال إن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية هي مسألة يتعين أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الرابع. وليس ثمة حاجة إلى إنشاء آلية جديدة لتنفيذ الاتفاقية في المرحلة الراهنة.

٩- السيد سيراكوف (فرنسا) أعرب عن تأييده لإنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية فوراً. فقد ترأست فرنسا المؤتمر الاستعراضي الثالث، وبوسعه تأكيد حجم العمل التحضيري الكبير الذي يتضمنه ذلك. وينبغي أن تُنشأ آلية الدعم قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع وليس أثناءه. ويمكن أن يوظف في وحدة الدعم شخصان أو ثلاثة أشخاص.

مشروع مقرر بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية

مشروع مقرر بشأن ولاية المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٠- الرئيس وجّه الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية، وهو صيغة منقحة للنص الذي تتضمنه الوثيقة CCW/MSP/2009/WP.2، وإلى مشروع مقرر بشأن ولاية المؤتمر الاستعراضي الرابع، وهما مشروعان مقدّمان كلاهما من الرئيس ووزعا بصفة غير رسمية في قاعة الاجتماع. وتعكس التنقيحات التي أُدخلت على النص السابق الشواغل التي أعربت عنها الوفود في الجلسة السابقة. ولاحظ بصورة خاصة أن الموظف الإضافي المطلوب لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية سيعين على مستوى ف-٤. ودعا الوفود إلى إبداء تعليقاتها على كلا النصين.

١١- السيد كيمبتون (أستراليا) أعرب عن تأييده للنص المقترح بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

١٢- السيدة خاكيز هواكوخا (المكسيك) قالت إن وفد بلدها يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في النصين.

١٣- السيد توركوت (كندا) أيد مشروع المقرر بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية بصيغته المعدلة. وقال إنه ينبغي للموظف المعني أن يعين على مستوى ف-٥ على الأقل وليس ف-٤. ويمكن أن يعاد النظر في المقرر، في حالة اعتماده، بداية من عام ٢٠١٠ ثم أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ٢٠١١. وبالتالي فإن المقرر غير نهائي، وحث الحاضرين على الالتزام بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، على المستوى المتواضع المقترح، وفقاً لهذا الفهم. ويؤيد وفد بلده نهج الحد الأدنى التدريجي هذا.

١٤- السيد ماكبرايد (كندا) ذكر بأن كندا صدّقت على جميع بروتوكولات الاتفاقية؛ وثبتت تصديقها مؤخراً على البروتوكول الخامس الأهمية التي توليها كندا لإطار الاتفاقية بأكمله كمحفّل لمعالجة استعمال الأسلحة التقليدية على نحو يُراعى كلاً من المقتضيات الإنسانية والاعتبارات العسكرية. ومع ذلك، يجري التركيز حالياً بصورة مفرطة على

الاعتبارات العسكرية. ودفع ذلك إلى إبرام اتفاقية أوتوا بشأن الألغام البرية واتفاقية الذخائر العنقودية. وفي الماضي القريب، فشلت الجهود المبذولة لمعالجة قضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، ويبدو أن التفاوض بشأن بروتوكول جديد خاص بالذخائر العنقودية يتعرض لخطر شديد أيضاً.

١٥- وأعرب عن دعمه القوي لعقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠١١، ينبغي أن تكون إحدى نتائجه الرئيسية تحديد مسار العمل بصورة واقعية في إطار الاتفاقية مستقبلاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعراض وترشيد جداول اجتماعات مختلف هيئات الاتفاقية، بما في ذلك فريق الخبراء الحكوميين.

١٦- السيد بولارد (المملكة المتحدة) اقترح في الفقرة ٣(ج) من النص الإنكليزي لمشروع المقرر المقترح بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية، إدراج عبارة "الاجتماعات السنوية لـ" قبل "الأطراف المتعاقدة السامية"، بغية جعل الصياغة تتسق مع الصياغة المستخدمة في الفقرة ٢.

١٧- الرئيس اقترح إرجاء النظر في البند كي يتاح للوفود الوقت الكافي لإنعام النظر في النصين.

١٨- وقد تقرر ذلك.

خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية الاتفاقية (CCW/MSP/2009/3 و ٤)

١٩- الرئيس وجّه الانتباه إلى التقرير الذي أعدته الأمانة عن تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CCW/MSP/2009/13). وذكر بأن الأطراف المتعاقدة السامية ركزت في الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، على أهمية تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، واعتمدت خطة عمل (CCW/CONF.III/11) (الجزء الثاني)، المرفق الثالث)، بغية تحقيق ذلك. ولخص مجالات العمل السبعة التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة السامية، على نحو ما وردت في الفقرة ٩ من خطة العمل، ودعا رئيس اجتماع عام ٢٠٠٨ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إلى تقديم تقريره عن تنفيذ الخطة.

٢٠- السيد أكرم (باكستان) رئيس اجتماع عام ٢٠٠٨ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، قال إنه أحرز تقدم كبير في العمل المنجز في إطار الاتفاقية منذ إبرامها في عام ١٩٨٠: فقد أصبحت الاتفاقية عنصراً لا غنى عنه للآلية الحديثة للشؤون الإنسانية ونزع السلاح وضبط الأسلحة، وأتاحت محفلاً للنظر في كيفية حماية كل من المدنيين والجنود على أفضل وجه من آثار الأسلحة التقليدية. ومكنت الاتفاقية من الربط بين المعايير الإنسانية الخاصة باستعمال هذه الأسلحة والمقتضيات الأمنية للدول. وتمت هيكلة إطارها القانوني على نحو دينامي بغية

الاستجابة لشواغل المجتمع الدولي. وتمكنت الاتفاقية من أن تجمع على أرضية مشتركة واحدة مستعملي الذخائر ومنتجيتها، والمدافعين عن تطوير القانون الإنساني الدولي وتطبيقه.

٢١- ومن بين الانجازات العديدة التي تم تحقيقها في إطار الاتفاقية، اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، الذي يمثل أحدث مثال. والبروتوكول هو أول صك دولي يعالج المشاكل الإنسانية الخطيرة لما بعد النزاع الناجمة عن الذخيرة غير المنفجرة والمخلقة. وقد أنشأت التزامات تقع على الأطراف وتمثل في تسجيل المعلومات المتعلقة باستعمال أو ترك الذخيرة المتفجرة وحفظ هذه المعلومات؛ والتزامات تقع على الدول التي تسيطر على مناطق متأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتمثل في إزالة هذه المخلفات والتخلص منها وتدميرها، ودعا جميع الأطراف إلى تقديم المساعدة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وتدميرها، إذا كانت في وضع يمكنها من القيام بذلك.

٢٢- وأثناء السنوات الثلاث الماضية، بادرت الأطراف في البروتوكول الخامس إلى تنفيذ إطار عمل طموح وُضع لتيسير تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول، كما يرد ذلك تفصيلاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية. واتخذ المؤتمر الثالث، الذي اختتم أعماله في وقت سابق من هذا الأسبوع، قرارات هامة لتعزيز تنفيذ البروتوكول وزيادة تقوية إطاره.

٢٣- وثمة عنصر رئيسي هام آخر من عناصر إطار الاتفاقية هو البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة (البروتوكول الثاني المعدل). وكان المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية الذي اختتم أعماله مؤخراً قد أسس على نتائج المؤتمر السنوي العاشر. وقرر أموراً منها مواصلة العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء. وركز كل من فريق الخبراء والمؤتمر السنوي في عام ٢٠٠٩ على استعراض حالة البروتوكول الثاني المعدل وتنفيذه، وعلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٩ واصل فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية مفاوضاته بشأن الذخائر العنقودية، كما كلفه بذلك اجتماع عام ٢٠٠٨. وعقد الفريق دورتين، واجتماعاً غير رسمي في آب/أغسطس، بغية ردم الفجوة في المواقف من القضايا الرئيسية. وعقب اجتماع آب/أغسطس، قدم رئيس الفريق، بصفته الشخصية، مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية. وستتخذ الأطراف في الاتفاقية قريباً موقفاً بشأن مسار العمل مستقبلاً بشأن قضية الذخائر العنقودية.

٢٥- ويمثل تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الهدف الرئيسي للمساعي المشتركة الرامية إلى إقامة عالم أكثر أماناً للجميع. وبغية بلوغ هذا الهدف، قام هو ورئيس المؤتمر السنوي العاشر للأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ورئيس المؤتمر الثالث للأطراف في البروتوكول الخامس، بالاتصال بجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، وطلبوا منها الانضمام إلى الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام جميع

بلدان العالم إلى هذه الصكوك. وأعرب وزيراً خارجية سلوفاكيا وإسبانيا مجدداً عن التزامهما بالاتفاقية وبروتوكولاتها، ووعدا بالتعاون الكامل بغية تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية. وأفاد وزير خارجية سان مارينو أنه ليس لبلده قوات مسلحة بهذا المعنى، وأن سان مارينو لم تنتج أي نوع من أنواع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ولم تتاجر بها إطلاقاً. وبناءً على ذلك، قال الوزير، إنه بالرغم من تسليمه بأهمية تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، فإنه ليس في وسع سان مارينو إعطاء الأولوية لمسألة التصديق على هذه الاتفاقية.

٢٦- وصدقت دولتان إضافيتان على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩، وهما كازاخستان والإمارات العربية المتحدة، فأصبح العدد الكلي للأطراف ١١٠ أطراف. كما صدّق هذان البلدان على البروتوكولات الأولى والثالث والرابع. وأصبحت جورجيا مؤخراً الطرف الثالث والتسعين في البروتوكول الثاني المعدل. وفي عام ٢٠٠٩، صدّقت الولايات المتحدة على البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وبذلك أصبح إجمالي عدد الأطراف فيه ١٠٤ أطراف. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد الأطراف في البروتوكول الخامس منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بثلاثة عشر طرفاً. وإلى حد الآن، أخطرت ٦١ دولة بعزمها على الالتزام بالبروتوكول. وقدمت إيطاليا والمملكة العربية السعودية مؤخراً وثائق التصديق. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت تسع دول إضافية في عام ٢٠٠٩ على تعديل المادة ١ من الاتفاقية، الذي وسع نطاق تطبيقها ليشمل النزاعات الداخلية.

٢٧- وأخيراً، دعا الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وبخاصة، إلى الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها في أقرب فرصة ممكنة.

٢٨- السيد فان دونكرزغود (هولندا)، قدم، بصفته منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج رعاية الاتفاقية، تقريره (CCW/MSP/2009/4)، فوجّه الانتباه إلى المعلومات عن خلفية برنامج الرعاية وغرضه ودور لجنته التوجيهية، كما هي مبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ من التقرير.

٢٩- واستناداً إلى المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق رعاية الاتفاقية، نظرت اللجنة التوجيهية في عدد من القضايا، ولا سيما ما يتصل منها بتنفيذ البرنامج، بما في ذلك الإجراءات المنطبقة، ومعايير الرعاية وتقييمها. وتتضمن الفقرات من ٦ إلى ٩ من التقرير مزيداً من التفاصيل عن أنشطة برنامج الرعاية والمقررات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية.

٣٠- وغطى التقرير الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، خلافاً لتقرير السنة الفائتة، الذي غطى سنة تقويمية. ويتمثل الأساس المنطقي للتغيير في صعوبة حساب النفقات المتعلقة بنشاط لا يزال قيد الإنجاز، مثل الاجتماع الحالي للأطراف المتعاقدة السامية الذي ستتاح الأرقام الدقيقة بشأنه بعد شهر من اختتام الحدث. وحتى تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بلغ إجمالي المبلغ المتوفر في صندوق

رعاية البرنامج ٥٦٤ ٢٣٠ فرنكاً سويسرياً. ويرد تفصيل هذا المبلغ في المرفق الأول، الذي يتضمن تقرير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن إدارة برنامج الرعاية.

٣١- وأعرب، باسم اللجنة التوجيهية، عن امتنانه للأطراف التي تبرعت تبرعاً سخياً لبرنامج الرعاية، والتي ترد أسماؤها في الفقرة ١١ من التقرير. فبفضل دعمها المالي، تمكن البرنامج من أداء مهامه أداءً كاملاً وساعد على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات وإجراء مشاورات بين الأطراف والدول غير الأطراف بشأن مسائل كثيرة تتعلق بالاحترام العالمي للمبادئ الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. ودعا جميع الأطراف إلى النظر في دعم البرنامج. ويمكن تبرّع أحد البلدان المانحة من أن يصبح عضواً في اللجنة التوجيهية، وبالتالي، من المشاركة في بلورة أنشطة البرنامج مستقبلاً.

٣٢- السيد آي ماتاتيا (المراقب عن ساموا) أعرب عن امتنان حكومته لإتاحة الفرصة لها للمشاركة في هذا الاجتماع بفضل برنامج رعاية الاتفاقية. وتسلم حكومته بأهمية الاتفاقية في مجال مراقبة الأسلحة والقانون الإنساني الدولي وتلتزم بأغراضها. وفي أعقاب مشاورات إقليمية أُجريت في نيبال في عام ٢٠٠٨، تستعد حكومته للانضمام إلى الاتفاقية وإلى بروتوكولاتها في المستقبل القريب. ووقعت ساموا على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨ وتعمل صوب التصديق عليها.

٣٣- السيد زيد (المراقب عن أفغانستان) قال إن أفغانستان كانت من أول البلدان التي وقعت على الاتفاقية، بيد أن الحروب والتحديات الأخرى اللاحقة أخرت التصديق عليها. ومنذ سقوط نظام طالبان في عام ٢٠٠١، احتلت أفغانستان مجدداً مكانها الصحيح في المجتمع الدولي، حيث تعمل على تحقيق الهدف النبيل المتمثل في إحلال الأمن وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحقت أفغانستان تقدماً هائلاً في وقت قصير نسبياً، فوَقَّعت أو صدّقت على العديد من الاتفاقات الهامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمخدرات وأسلحة الدمار الشامل، والألغام البرية والذخائر العنقودية، بما فيها اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام البرية. وتصدّق أفغانستان حالياً على اتفاقية الذخائر العنقودية.

٣٤- وبينما لم توقع أفغانستان بعد على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها، فقد اتخذت عدداً من التدابير المتعلقة بترع السلاح وتسريح الجماعات المسلحة غير الشرعية وإعادة إدماج أفرادها وحلّها. وجمّعت عشرات الآلاف من الأسلحة الثقيلة والخفيفة وعشرات الآلاف من الأطنان من ذخائر هذه الأسلحة، وكذلك ٣٥٢ طناً من الذخائر العنقودية، ودمّرت ما يربو على ٥٠ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للأفراد و٩٠٠ لغم من الألغام المضادة للدبابات وأزالت الألغام مما يربو على ١ ٨٠٠ منطقة كانت ملوثة بهذه الألغام. وتلقّى نحو ١,٥ مليون رجل وامرأة وطفل تثقيفاً بمخاطر الألغام. وتلتزم أفغانستان بأهداف الاتفاقية، واتخذ وزير الخارجية بالفعل تدابير للتصديق عليها. وفي الختام، أعرب عن شكره للحكومات والجهات المانحة التي ساعدت ضحايا الألغام البرية في بلده.

٣٥- الرئيس اقترح أن يحيط الاجتماع علماً بالتقرير المعني بتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وأعرب عن ارتياحه للتدابير المتخذة لكفالة تنفيذ خطة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للاجتماع أن يشدّد على أهمية انضمام كل دول العالم إلى الاتفاقية ومادتها الأولى بصيغتها المعدلة وإلى بروتوكولاتها، وأن يحثّ جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير إذا كانت لم تنضم إليها بعد. واقترح كذلك أن يحيط الاجتماع علماً بتقرير منسّق برنامج رعاية الاتفاقية وأن يسلم بأهمية هذا البرنامج في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وتعزيز احترام كل دول العالم للمعايير والمبادئ الواردة في هذه الصكوك؛ ودعم تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إليها؛ وتحسين التعاون، وتبادل المعلومات والتشاور بين الأطراف؛ وكفالة توسيع التمثيل الجغرافي في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية. وباسم الأطراف المتعاقدة السامية سيستخدم الرئيس نفوذه لبلوغ هدف تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وسيشجع الأمين العام للأمم المتحدة على أن يحذو حذوه.

٣٦- وإذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن الأطراف المتعاقدة السامية تقبل هذا الاقتراح.

٣٧- وقد تقرر ذلك.

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

٣٨- الرئيس ذكّر بأن اجتماع عام ٢٠٠٨ للأطراف المتعاقدة السامية قرّر الإبقاء على مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قيد النظر وأن يضطلع الرئيس المعيّن بالمسؤوليات الشاملة في هذا الشأن. ودعا الوفود إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة.

٣٩- السيد دولنغ (آيرلندا) قال إنه أنيطت بأفرقة متعاقبة من الخبراء الحكوميين بعد اختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني، مهمة النظر في المشاكل الناجمة عن استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتقديم توصيات تُقلّل إلى أدنى حد من أثرها على الإنسان. واستمعت الأطراف المتعاقدة السامية إلى أدلة قاطعة عن الضرر الذي تُلحقه هذه الألغام بالحياة البشرية وبالنشاط الاقتصادي والاجتماعي. وأعربت أكثرية الأطراف عن الحاجة إلى اعتماد بروتوكول إضافي لتنظيم استعمال هذه الألغام.

٤٠- ونظراً إلى أن أكثرية الخسائر ناجمة عن الألغام المزروعة خارج المناطق المرسومة الحدود، قدّم وفد بلده في عام ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ مقترحات لضمان قصر استعمال الألغام المعبّرة على مناطق مرسومة الحدود، وضمان ألا تُزرع خارج هذه المناطق إلا الألغام ذات العمر النشط المحدود، بغض النظر عن الطريقة المعتمدة لزرع هذه الألغام. وحظيت هذه المقترحات بدعم واسع إلى جانب المقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة والدايمرك المتعلقة بإمكانية كشف الألغام المزروعة عن بُعد وبعمرها النشط. وتناولت مقترحات آيرلندا استعمال الألغام أثناء النزاع المسلح ولم يكن الغرض منها فرض خصائص تقنية رقيمة قد تتسبّب في صعوبات للدول الأقل نمواً. ونصّت المقترحات فقط على وجوب تجهيز جميع الألغام غير المعبّرة التي تُوضع خارج المناطق المرسومة الحدود بآلية إبطال ذاتي، إضافة إلى آلية تدمير ذاتي أو آلية تحييد ذاتي.

٤١ - وأنجز قدر كبير من العمل الجيد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ تحت إشراف مختلف المنسقين. بيد أن وفد بلده يرى أن الورقة التي قدمها السيد ريماء، سفير فنلندا، في عام ٢٠٠٥، تمثل أساساً مناسباً لمواصلة العمل. وحث الأطراف على القيام، دون تأخير، بإبرام واعتماد بروتوكول ملزم قانوناً من شأنه أن يُقلّل من حدة الأضرار الإنسانية الناجمة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٤٢ - السيد هوفمان (ألمانيا) قال إن وفد بلده يعتبر الاتفاقية آلية رئيسية متعددة الأطراف للقانون الإنساني الدولي. ويجب أن تظل الاتفاقية صكاً دينامياً بغية حماية السكان المدنيين في مواجهة التزايدات المتزايدة الخطورة.

٤٣ - وفي أعقاب انقطاع دام ثلاث سنوات، حان الوقت للنظر فيما إذا كان ينبغي استئناف المفاوضات بشأن تعهدات مُلزمة قانوناً بالتوصل بالكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وعمرها النشط ونقلها. ومن شأن تعهدات من هذا القبيل أن تعزز القانون الإنساني الدولي بإضافة قيمة إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. واقترح استئناف المفاوضات في عام ٢٠١٠ على أساس الولاية المحددة في التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/7/Add.2).

٤٤ - ووفقاً للسياسة التي تتبعها حكومته إزاء الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فإن جميع هذه الألغام التي تستعملها القوات المسلحة الألمانية قابلة للكشف ومجهزة بآليات تُكفل لها عمراً نشطاً محدوداً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفي عمليات نقل هذه الألغام إلى دول ثالثة الشروط نفسها.

٤٥ - السيدة آليساوسكياني (ليتوانيا) قالت إن وفد بلدها يولي أهمية كبرى لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينبغي أن تُعالج في أقرب فرصة ممكنة الشواغل الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والإيمائية الخطيرة الناجمة عن الاستعمال غير المسؤول لهذه الألغام من أجل إبرام صك مُلزم قانوناً يعزز القانون الإنساني الدولي.

٤٦ - ورغم أن هذه الألغام أسلحة شرعية، فإن من المهم إقامة توازن سليم بين الشواغل الإنسانية والاعتبارات العسكرية. وأثناء سنوات التفاوض الخمس، وُضع أساس متين لبلوغ اتفاق. وتلتزم ليتوانيا بمواصلة التفاوض وبعتماد بروتوكول جديد في إطار الاتفاقية بأسرع ما يمكن من الوقت.

٤٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقعت ليتوانيا على الإعلان المتعلق بالألغام المضادة للمركبات ووضعت السياسات الواردة في الإعلان موضع التنفيذ؛ وشجعت الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٤٨ - السيد النقري (المراقب عن الجمهورية العربية السورية) قال إنه يرغب في إبداء بعض التعليقات العامة وبعض التعليقات الأكثر تحديداً. فيبدو أن عمل التنسيق الذي جرى الاضطلاع

به مؤخراً قد حاد عن روح الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأشار إلى الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، والفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تتضمن بعض العناصر الأساسية من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن الإعلان مبدأ هاماً يتمثل في حظر احتلال أراضي دولة أخرى بالقوة. وينبغي أن تظل هذه المبادئ ماثلة في الأذهان عند تعيين المنسقين وأصدقاء الرئيس.

٤٩ - وفي هذا الصدد، أشار إلى التقرير المتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة الذي قدّمه صديق الرئيس (CCW/AP.II/CONF.11/2) إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة. وأوصى بوجوب تقديم مثل هذه التقارير باسم مجموعة من الدول أو باسم جميع الأطراف المتعاقدة السامية وينبغي ألا تعبر عن آراء المنسق الشخصية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، فإن الأطراف مسؤولة عن إزالة الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستعملها. بيد أنه، لو تقيدت جميع الأطراف بالتزاماتها، لما كانت هناك حاجة إلى القيام بعمليات الإزالة، ولما وقعت هذه النبائط في أيدي دول غير أطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها.

٥٠ - الرئيس قال إن البند قيد النظر يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٥١ - السيد النكري (المراقب عن الجمهورية العربية السورية) قال إنه بالرغم من أنه أشار تحديداً إلى البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، فإن تعليقاته تندرج في إطار الاتفاقية بأكملها، وأعرب عن رغبته في إدراجها في المحضر الموجز.

٥٢ - السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) قال إن موقف وفد بلده من مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم يتغير: فهذه الألغام لا تمثل تهديداً ملحاً للإنسان. وبالفعل، لم تقدم منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، بيانات مقنعة تثبت أن ألغاماً مضادة للدبابات أو مضادة للمركبات تسببت في خسائر أو معاناة بشرية أثناء النزاعات أو بعدها. وللدول مواقف متباينة بشأن هذه المسألة. فضلاً عن ذلك، لم يتلق وفد بلده حتى الآن رداً مناسباً على الورقات المفصلة التي قدمها أثناء المفاوضات. ولهذا الأسباب كافة، لا يعتبر وفد بلده من المناسب استئناف النظر في هذه المسألة في إطار الاتفاقية.

٥٣ - السيد هيدسون (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن وفد بلده يدعم فكرة إبرام اتفاق بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ويعتقد أن هذا الصك سيسهم إسهاماً هاماً في القانون الإنساني الدولي. بيد أن الوقت لم يحن بعد لاستئناف العمل بشأن هذا الموضوع، وبالتالي، ينبغي أن تركز الجهود المبذولة على التفاوض على بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية.

٥٤ - السيد ماكبرايد (كندا) قال إن وفد بلده يشعر بخيبة أمل إزاء عدم توصّل المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى توافق في الآراء بشأن بروتوكول خاص بالألغام غير الألغام المضادة

للأفراد، وبالتالي انضم إلى وفود أخرى في إصدار الإعلان المتعلق بالألغام المضادة للمركبات. ومنذ توقيع كندا على الإعلان في عام ٢٠٠٦، فإنها لم تملك أو تستعمل أو تنقل أي ألغام مضادة للمركبات لا يمكن كشفها.

٥٥ - ويبدو من البيانات التي أدلت بها الوفود في هذا الاجتماع أنه لم يُسجل سوى تقدم طفيف في الجوانب المثيرة للخلاف للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك عمل كثير يجب القيام به بخصوص الذخائر العنقودية. وبناء على ذلك، يرى أنه لا ينبغي استئناف المداولات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى أن تبدي الدول رغبتها في إعادة النظر في مواقفها وتسوية مسألة الذخائر العنقودية.

٥٦ - السيد إيتزشاكي (إسرائيل) قال إن إسرائيل هي أحد البلدان الثلاثة والعشرين التي أصدرت الإعلان المتعلق بالألغام المضادة للمركبات، وإنها لا تزال منفتحة على إمكانية استئناف النقاش بشأن هذا الموضوع. لكنه أعرب عن اعتقاده في وجوب تركيز جهود الاجتماع على التوصل إلى بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية أثناء السنة المقبلة. ولئن كان من المشجع أن تبدي دول غير موقعة على الاتفاقية اهتماماً بالمداولات، فإنه ينبغي للاجتماع، بصفته محفلاً مهنيًا، أن يقصر مناقشاته على تطوير القانون الإنساني.

٥٧ - السيد كهوكهار (باكستان) قال إن عبارة "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد"، لا تستخدم إلا في سياق الاتفاقية ولا يُعثر عليها في أية أدلة أو كتيبات عسكرية. وأضاف أن المناقشات التي أجريت سابقاً بشأن هذه الألغام ركزت على مدى إمكانية كشفها وعلى عمرها النشط. ويمثل طابع عدم إمكانية كشف هذه النبائط مصدر قوة لقوات الدفاع. وبناء على ذلك، ينبغي لأي مناقشة تتناول مسألة هذه الألغام أن تركز على استعمال الألغام المضادة للمركبات بصورة غير مسؤولة. بيد أنه لا توجد أدلة تفيد بأن هذه الألغام تثير شواغل إنسانية خطيرة وبالتالي فإن استمرار النظر في هذه المسألة غير مبرر. وقد يكون من الأمور البناءة بدرجة أكبر تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها القائمة بدلاً من متابعة أهداف جديدة. وأخيراً، لم تنص ولاية فريق الخبراء الحكوميين على التفاوض بشأن صك، بل على مجرد إجراء مناقشات بشأن هذا الموضوع. وأجريت بالفعل مناقشة مفيدة. وأيد النداء الذي وجهه وفد الولايات المتحدة والداعي إلى التركيز على مواضيع تعالج بالفعل في إطار الاتفاقية.

٥٨ - السيدة غارسيا جوردان (كوبا) قالت إن كوبا تعارض اعتماد بروتوكول بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وإن التفاوض بشأن هذا الصك غير ضروري، نظراً إلى أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تغطي بالفعل الجوانب التقنية للشواغل الإنسانية التي يثيرها استعمال هذه النبائط. وكانت كوبا اقترحت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نصاً كان سيحظر استعمال هذه الألغام خارج حدود الدولة التي تملكها، بما يمكن من استعمالها فقط لأغراض الدفاع الشرعي. وينبغي أخذ هذا الموقف في الاعتبار عند إجراء أي مناقشات بشأن هذا الموضوع مستقبلاً.

حال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامثال لها (تابع)

مشروع مقرر بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية

٥٩- الرئيس دعا الوفود إلى استئناف النظر في مشروع المقرر المنقح بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية المعمم سابقاً.

٦٠- السيدة غوميز أوليفر (المكسيك) قالت إن وفد بلدها لا يعارض فكرة إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية ويقدر الجهود المبذولة لمراعاة آراء الأطراف في النص المقترح، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى أن ينظر المؤتمر الاستعراضي الرابع في عدد الموظفين المستخدمين في الوحدة وفي وظائفهم.

٦١- السيد سترومو (النرويج) رحّب بإدراج فقرة تنص على نظر المؤتمر الاستعراضي الرابع في عدد موظفي الوحدة، وقال إن النرويج تؤيد اعتماد مشروع المقرر.

٦٢- السيد ماتسوورا (اليابان) رحّب بخفض عدد الموظفين من ثلاثة إلى اثنين، وقال إن شرط مطالبة رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بتقديم تقارير إلى اجتماعات الأطراف السنوية سيؤدي إلى تشغيل الوحدة بصورة فعالة.

٦٣- الرئيس قال إنه يعتبر أن الاجتماع مستعد الآن للموافقة على النص كما عدّله شفويًا ممثل المملكة المتحدة.

٦٤- وقد تقرر ذلك.

مشروع مقرر بشأن ولاية المؤتمر الاستعراضي الرابع

٦٥- الرئيس دعا الوفود إلى استئناف النظر في مشروع المقرر بشأن ولاية المؤتمر الاستعراضي الرابع، المعمم في وقت سابق. وحيث إنه لا يوجد أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن الاجتماع يرغب في اعتماد النص.

٦٦- وقد تقرر ذلك.

النظر في التقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين (تابع)

مشروع مقرر بشأن ولاية فريق الخبراء الحكوميين

٦٧- الرئيس وجّه الانتباه إلى مشروع المقرر المنقح بشأن ولاية فريق الخبراء الحكوميين، الذي قدمه في أعقاب المشاورات غير الرسمية وعممه بصورة غير رسمية في قاعة الاجتماع. وطلب إلى الوفود إبداء تعليقاتها على المشروع.

٦٨- السيد توركوت (كندا) لاحظ أن النص لم يشير إلى إمكانية عقد أسبوع ثالث من الاجتماعات، تكون غير رسمية، وتساءل عما إذا كانت برجة الدورة الرسمية الثانية في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قد فرضتها قيود لوجستية.

٦٩- وقال إن الإشارة إلى الدعم المقدم من الخبراء العسكريين والتقنيين لم تكن محددة بما فيه الكفاية. وبغية إقامة توازن بين الشواغل العسكرية والإنسانية، ينبغي أن يُعدّل النص ليشير صراحة إلى ضرورة أن يشمل الخبراء التقنيون خبراء في القانون الإنساني، وممارسين في مجال التنمية وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون يومياً مع أثر الذخائر العنقودية عملياً.

٧٠- وأعرب عن دعمه الكامل للتغييرات التي أدخلت على الفقرة الثانية، والتي جعلت النص أكثر وضوحاً. وفيما يتعلق بالولاية، فإنه من المهم بيان هدف العمل المزمع إنجازه بوضوح. ويوجد في الاجتماع توافق شامل في الآراء بأن الهدف هو صياغة بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية، وينبغي للنص أن يذكر ذلك صراحةً. وبناءً على ذلك، اقترح الاستعاضة في الفقرة الأولى عن لفظ "مقترح" بلفظ "بروتوكول".

٧١- السيدة هالر (سويسرا) قالت إنها توافق على وجوب الاستعاضة عن لفظ "مقترح" بلفظ "بروتوكول".

٧٢- السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) أعرب عن تأييده للنص بصيغته الحالية. وقال إن الاتحاد الروسي لا يعارض إبرام بروتوكول ملزم بشأن الذخائر العنقودية، طالما أخذت مصالح الدول التي تملك هذه الأسلحة في الاعتبار. ولاحظ بقلق المحاولات التي تبذل غالباً لجعل الصكوك الجديدة تتضمن شروطاً اعتُمدت في محافل أخرى. والاتحاد الروسي على استعداد للتفاوض على بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية، لكنه لا يرى في الظروف الحالية لزوم تغيير الولاية الواردة في مشروع النص.

٧٣- السيد هوفمان (ألمانيا) قال إنه يوافق على أن استعمال لفظ "بروتوكول" سيوضح الولاية بصورة أكبر. واقترح أن تضاف (في النص الإنكليزي)، بعد لفظ "مفاوضات"، عبارة "بهدف إبرام مشروع بروتوكول للقيام بشكل عاجل بمعالجة أثر الذخائر العنقودية على الإنسان وتحقيق توازن في الوقت نفسه بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية".

٧٤- السيد راو (الهند) قال إن وفد بلده يقبل المشروع الذي قدمه الرئيس. وبينما يمثل غرض عمل فريق الخبراء الحكوميين بوضوح في إبرام بروتوكول، فقد استمر هذا العمل لفترة السنتين الماضيتين، ولم يعق تقدمه عدم وجود إشارة واضحة إلى لفظ "بروتوكول" في ولاية الفريق. ورأى أن المقترح الذي قدمته كندا لتحديد نوع الخبراء التقنيين الذين ينبغي إشراكهم في العمل، هو مقترح مقيد جداً. فيعود إلى كل وفد تحديد نوع الخبراء التقنيين الذين ينبغي لهم أن يشاركوا في هذا العمل.

٧٥- السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) قال إن من المفيد استعمال لفظ "بروتوكول"، قصد توضيح هدف العمل.

٧٦- السيد ميراندا دوارقي (البرتغال) قال إن الاجتماع، عند استعماله لفظ "بروتوكول"، سيكفل أن تعكس الولاية حقيقة العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين، وهو عمل يهدف إلى إبرام صك ملزم قانوناً. وأعرب عن تأييده للتعديل الذي اقترحه ألمانيا.

٧٧- السيد ونرغرين (السويد) قال، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن الغرض من العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين هو بوضوح إبرام بروتوكول. وليس ثمة سبب لتفادي ذكر ذلك صراحة في ولاية الفريق.

٧٨- السيد كهوكهار (باكستان) قال إن عبارة "الخبراء التقنيين" واسعة النطاق بما فيه الكفاية، وإنه يقع على الأطراف تحديد المعنى الدقيق الذي ستسبغه عليها عند اتخاذ قرار بشأن نوع الخبراء الذين ينبغي إدراجهم في وفودها. وحيث إن العملية حكومية دولية، فإن الحكومات تتمتع بالسيادة في القيام بهذه الخيارات. وفيما يتعلق بمقترح استخدام لفظ "بروتوكول" في النص، هناك بعض الجوانب الإيجابية لتعديل المشروع، إلا أن الواقعية تفرض على الاجتماع السعي لتحقيق توافق في الآراء. فضلاً عن ذلك، فقد أشير إلى إبرام بروتوكول ضمناً. وبناءً على ذلك، يؤيد وفد بلده النص بصيغته الحالية.

٧٩- السيدة سانكار (تركيا) قالت إنه على الرغم من تأييدها للتعديل الذي اقترحه وفد ألمانيا وللمقترح الداعي إلى الإشارة تحديداً إلى الخبراء في الشؤون الإنسانية، فإن وفد بلدها مرن وبوسعه أن يقبل النص بصيغته الحالية.

٨٠- السيد إيتزشاكي (إسرائيل) قال إن إسرائيل تؤيد أي مقترح من شأنه أن يحقق توافقاً في الآراء، نظراً إلى أن الشغل الشاغل يتمثل في إحراز فريق الخبراء الحكوميين تقدماً في عمله. وسلّم بحق كل طرف في أن يقرر، في كنف السيادة الكاملة، نوع الخبراء الحكوميين الذين ينبغي أن يضمهم وفده.

٨١- السيد توركوت (كندا) قال إن وفد بلده يؤيد المقترح الذي قدمته ألمانيا، والذي يتناول شواغل كندا الرئيسية. وفيما يتعلق بفئة الخبراء الذين ينبغي لهم أن يشاركوا في عمل فريق الخبراء الحكوميين، فإنها ينبغي أن تشمل أشخاصاً من مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك الخبراء المختصون في معالجة الصدمات البدنية والنفسية، والتثقيف بالمخاطر والتنمية؛ إذ إن هذه الخبرات تكتسي أهمية قصوى في التغلب على آثار الذخائر العنقودية في الأنشطة الزراعية وفي التنمية الاقتصادية والتجارية. وإذا لم تدعُ الولاية صراحة إلى دعم هذه الاختصاصات، فإنه سيكون من الصعب فهم سبب دعوتها إلى دعم الخبراء العسكريين تحديداً. وبناءً على ذلك، ومن أجل إقامة توازن، ربما ينبغي حذف الإشارة إلى الخبراء العسكريين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥